



1 - فواتيئة 1428

2 1 أكتوبر 2007

مذكرة رقم : 138

إلى

السيدات والسادة:

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب الإقليميون

الموضوع : تحديد مهام الطبيبات والأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار اللجنة الطبية الجهوية المشتركة.

المرجع : - المذكرة الوزارية رقم 138 بتاريخ 05 أكتوبر 2006 ؛
- المذكرة الوزارية رقم 96 بتاريخ 08 يونيو 2007 ؛
- الرسالة الوزارية عدد 193297 بتاريخ 13 يوليوز 2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلاقة بالمذكرتين والرسالة الوزارية المشار إليها في المرجع أعلاه، وبغية التدبير الفعال لملفات الحوادث المدرسية، بما يتطلبه ذلك من سرعة و نجاعة، من خلال التغلب على المصاعب التي تحول دون الحسم في البعض منها وما يترتب عن ذلك من ضرر بمصلحة التلاميذ، الناتج عن عدم التعويض عن الحوادث المدرسية؛

وتبعا للاختصاصات الموكولة إلى السيدات والسادة الطبيبات والأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مجال تدبير وتتبع ملفات الحوادث المدرسية، بموجب المادة الأولى المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والشباب ووزير الصحة رقم 613.04 بتاريخ 16 صفر 1425 (7 أبريل 2004)، والخاص بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وتطبيقا لمقتضيات البند الثالث من البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بين الوزارة وشركة سينيا للتأمين، والقاضي بإحداث لجنة طبية جهوية مشتركة

./..

(تتكون من طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين كممثل عن الوزارة وطبيب ممثل لشركة سينيا للتأمين) وذلك من أجل تحديد نسب العجز البدني الدائم الممنوحة للتلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية؛

و لبلوغ هذه المرامي، يشرفني أن أوافيكم بالتدابير التالية :

● تقوم النيابة بإرسال الملفات الطبية، المصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية التي تحتوي على نسبة العجز البدني الدائم (IPP)، إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابعة لها قصد تحديد نسبة العجز البدني الدائم، أما بالنسبة للملفات الأخرى فترسل مباشرة إلى شركة سينيا للتأمين ؛

● يقوم طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالدعوة لانعقاد اللجنة الطبية الجهوية المشتركة ، وذلك بإخبار شركة سينيا للتأمين بتاريخ اجتماع هذه اللجنة مصحوبا باللائحة الإسمية لضحايا الحوادث المدرسية التي ستدرس خلال الاجتماع، حتى يتسنى للشركة استدعاء الطبيب الذي سيمثلها في هذه اللجنة.

ولالإشارة، فإن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بالنظر إلى عدد الملفات المتوصل بها.

ويجوز للجنة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة للتقرير في نسبة العجز، بالنسبة للحالات التي لم تستطع الحسم فيها كطلب الصور الإشعاعية والتحاليل الطبية أو استدعاء المعني بالأمر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.... ؛

أما إذا لم يتم الاتفاق بين عضوي اللجنة الطبية الجهوية المشتركة على تحديد نسبة العجز، فيتم إرجاع الملف الطبي إلى النيابة المعنية من أجل إحالته على اللجنة المشتركة على الصعيد المركزي وذلك بهدف الحسم فيه نهائيا؛

● يقوم طبيب الأكاديمية بتحرير محضر اجتماع اللجنة وثلاثة نظائر من التقرير الطبي لكل ملف، مختومة من طرف عضوي هذه اللجنة، كما يقوم بإرسال الملفات الطبية مرفوقة بنظيرين من التقرير إلى النيابة فيما يحتفظ الطبيب الممثل للشركة بالنظير الثالث للتقرير الطبي ونسخة من المحضر؛

• تقوم النيابة بإتمام تدبير ملفات الحوادث المدرسية بما في ذلك تحيين المعطيات في النظام المعلوماتي AMR وإرسال الملفات الطبية مصحوبة بنظير من التقرير الطبي المحدد لنسبة العجز النهائية إلى الشركة قصد التسوية ، أما النظير الثاني فتحتفظ به.

و تجدر الإشارة، إلى أن الشركة تعهدت بتعويض الملفات بعد دراستها من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة التي تعتبر قراراتها نهائية وغير قابلة للاعتراض - لا من طرف المؤمن له و لا من طرف الوزارة ولا من طرف الشركة - وذلك بموجب الاتفاقية السالفة الذكر وبرتوكولها التطبيقي.

و تأسيسا على ما سبق، ونظرا للأهمية البالغة لاتفاقية الضمان المدرسي وما تخوله من ضمانات للتلاميذ المصابين جراء الحوادث المدرسية، المرجو منكم العمل على إيلاء هذه المذكرة ما تستحقه من عناية من أجل تطبيق التدابير الواردة فيها بالدقة المطلوبة، والسلام.

المكلف بمهام الكاتب العام
لقطاع التعليم المدرسي
عبد الحفيظ دياغ